

سبأ الا انه الله خير امنه وافضل وقال عليه السلام
 من ملا عينيه من الحرام ملاء الله عينيه يوم القيمة والنار
 وقال عيسى عليه السلام اياكم والنظرة فانها تزور
 في القلب شهوة وقال الامام الفراءي يجب على الرجل
 ان يجذروا من النظرة اثواب النساء وحي سنهن
 ومن سماع طارهي ولوى روطي ولا يمر على مكان يرينه
 وان لم يرهن فان هذه كلها تزور والقلب شهوة
 الحرام وفي الحديث من فاكه امرأة لم تخل له ولا عليها
 حبس بجل كلمة الف عام في النار ومن التزم امرأة
 حرا قرن مع الشيطان في سلسلة نحو لو مر به
 الى النار وقيل لا يجلس مجلسها حتى يبرد وقال النبي
 عليه السلام من كشف سترا فدخل بصره في البيت
 قبل ان يؤذن له فرائ عورة اهله فقد اتى حل
 للرجل له ان ياتيه ولو انه حتى ادخل بصره استقبله
 رجل ففقاء عينيه ما عبرت عليه الحديث تسد
 به الشا في رحمة الله عليه مذهبه وقال سعيد ابن
 المسيب رضي الله عنه اذا رايتم الرجل يجذ نظره الى
 غلام امره فاشموه وقال عمر رضي الله عنه النظر الى
 ابناء الملوك حرام لانهم شهوة كسره النساء
 العذراء وقال ابو تراب اذا رايتم الفاري ينسبط
 الى الاعضاء والفلان فاعلموا انه خادع وقال ابن
 سيرين ليس لي من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا
 الخنزير والحمار وقال النبي عليه السلام من قبل علما بهوه
 فكانا

فكانا زني مع امه سبعين مرة ومن زني مع امه مرة فكانا
 زني مع سبعين بكرا ومن زني مع البكر مرة فكانا زني
 سبعين امرأة الحديث مذکور في شملات القدوري
 وذكر في سنن ابي داود ان النبي عليه السلام قال من
 وجد قوم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
 وب اخذ ذلك في رحمة الله فاحد قوله وذهب احمد
 ابن حنبل الى ان اللوطي برجم وان كان غير محصن وقال
 النبي عليه السلام ان اخوف ما اخاف علي اني عمل قوم
 لوط وقال من قبل علما بهوه عذبه الله في نار
 جهنم الف سنة وان كان يراه من خلف الله ويروي
 كلمة الله ويعسى روح الله وقال عليه السلام من قبل علما
 بهوه الحجة الله يوم القيمة بلجام من النار سمي
 وقال عليه السلام من مس علما بهوه لعنة الله
 وطلائكة والنار اجمعون وقال عليه السلام اذا هضم
 اتي الذكر الذكر اهتر العرس وقال عليه السلام اذا
 اغسل اللوطي عبا الجار لم يحشم الله يوم القيمة الا
 جنبا وقال فتح الموصلي صحت ثلثين سنة كانو يعدون
 كل من الابدان اوضوه عند فراخ اراهم وقالوا
 الكعوات مع شرع الاحداث وقال القشيري في
 اعظم افات الكيطر يعني طريق اصل الله صخرة هذا
 ومن ابدان الله بها فاجماع التسمية ذلك عبد الله
 الله وفعله وقال الشيخ محمد ابن الفري في الامم الربوب
 لا يجوز لاهل الله موافقة النسوان وبجاستهم و

Copyrighted by University